

السؤال

يقال إنه لا يجوز الاستحمام من الساعة 18:00 بتوقيت غرينيتش إلى صلاة المغرب ... فما حكم الإسلام في هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يباح الاغتسال في أي وقت من الليل أو النهار ؛ لأن الأصل الإباحة ، وليس هناك دليل يمنع من الاغتسال بعد العصر أو قبل المغرب أو في غيرهما من الأوقات .

وقد نصّ بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم على كراهة دخول الحمام قبيل الغروب وبين المغرب والعشاء ، ومنهم من علل ذلك بأنه وقت انتشار الشياطين ، والمقصود بالحمام في كلامهم الحمام العام الذي كان يذهب إليه الناس ، ويحصل فيه التساهل في كشف العورات والنظر إليها .

والصحيح أنه لا يكره أيضا دخول الحمام في هذين الوقتين ؛ لعدم الدليل على هذه الكراهة .

ولهذا قال في "مطالب أولي النهى" (1/189) : "ولا يكره دخوله حماما قرب غروب ولا بعده ؛ لعدم النهي الخاص عنه ، خلافا لابن الجوزي" انتهى .

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/322) : "قال ابن الجوزي في منهاج القاصدين : ويكره دخول الحمام قريبا من الغروب وبين العشاءين ؛ فإنه وقت انتشار الشياطين انتهى كلامه . وظاهر كلام غيره يدل على خلافه . وروي عن أحمد أيضا ما يدل على خلافه" انتهى .

والله أعلم .